

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

=====

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف و فى اليوم
السابع من شهر رجب 1414 موافق 21 دجنبر 1993
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى بالمجلس
الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى
واعضاؤها السادة : مكسيم ازولاي وعبد العزيز بنجلون والحسن
الكتاني ومحمد الناصري ومحمد باجي ومحمد مشيش العلمي.

ملف رقم: 93/862
قرار رقم: 435

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى لظهير
الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 اكتوبر
1992) وخصوصا الفطلين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-183 بتاريخ 7 محرم 1404 (14
اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى
الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر
الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-184 المعبر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-183 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد عبدالله بوزيد بواسطة
الاستاذ ادريس المشرفي المطامي بهيئة الرباط بتاريخ 12 يوليو 1993
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء
الانتخابات التشريعية المباشرة المجراة بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة
تابريكت بعمالة سلا .

نظرا لمذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 5 أكتوبر 1993.

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبدالعزیز بنجلون.

- فيما يتعلق بالوسيلتين الأولى والثالثة :

حيث يدعى الطاعن عدم احترام المرشح الفائز لقانون الانتخابات
والقيام باشاعة إقصاء المعارض من الانتخابات وكونه لم يعد مرشحا
واستعمال المطعون فيه بعض موظفي الجماعة التي يتراأسها للعمل
معه في الحملة الانتخابية وضبط شخصين من طرف الضابطة القضائية
وهما يوزعان الاموال على الناخبين للتصويت لفائدته .
لكن حيث ان الطاعن لم يدل باية حجة تثبت ادعاءاته ، فان
الوسيلتين المذكورتين غير مقبولتين .

- فيما يرجع للوسيلة الثانية في فرعها الاول والثاني

حيث يدعي طالب الالغاء ان المرشح الفائز ليست له أهلية
للترشيح لكونه كان على رأس اللجنة الادارية المكلفة باعادة جداوله
اللوائح الانتخابية وإعداد البطائق للناخبين كما أنه يدعي تسرب
أخبار استعمال بعض البطائق الزائدة وتسجيلات وهمية لفائدته .
لكن حيث ان المهام التي كانت مسندة للمطعون في انتخابه
لا تعتبر من موانع الترشيح المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم
1.77.177 بتاريخ 9 مايو 1977 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق
بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه .

وحيث ان الطالب لم يدل من جهة أخرى بأي حجة تثبت انتفاع
المطعون فيه من ترأسه اللجنة الادارية المذكورة أعلاه مما تكون
معه الوسيلة غير مؤسسة في فرعها الاول وغير مقبولة في فرعها الثاني .

- فيما يخص الوسيلة الرابعة في فرعها الاول والثالث

حيث يعيب الطاعن على عملية الانتخاب تغيب أعضاء المكاتب
" في أكثر من مكتب للتصويت " وانعدام النظام في بعض المكاتب .
لكن حيث ان الطاعن لم يوضح ما ادعاه بتحديد عدد المكاتب
وذكر أسماءها حتى يمكن التحقق من صحة ادعاءاته .
وحيث من جهة أخرى ان ما ورد من ملاحظات في المحاضر التي

تقدم بها ضمن مستنداته ليست كافية لتبرير ادعائه حول التاثير على نتيجة الانتخابات الشئ الذي يجعل الوسيلة غير مبنية على اساس في فرعها الاول والثالث .

- فيما يتعلق بنفس الوسيلة في فرعها الثاني المستدل به والمتخذ من اجل رؤساء المكاتب اجموا عن تضمين ملاحظات نواب المرشحين في الم حاضر .

حيث ان طالب البطلان لم يدل بما من شأنه ان يثبت الاحجام المذكور مما يكون معه الفرع الثاني من الوسيلة الرابعة غير مقبول .

- فيما يرجع للوسيلة الخامسة حيث يدعي الطاعن عدم التثبيت من الهوية الشخصية للناخب في جل مكاتب التصويت .

لكن حيث ان الطاعن لم يبين لاعدد المكاتب التي حدث فيها ما يدعيه ولا اسماها وحيث ان ما ورد من ملاحظات في الم حاضر الموجودة ضمن المستندات ليس بكاف لتبرير ادعائه نظرا لكون عدد المكاتب المعنية بالامر لا يمثل سوى ستة مكاتب من اصل 111 المدرجة بالملف لذا فان هذه الوسيلة لا تستند على اساس .

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 12 يوليو 1993 من طرف السيد عبدالله بوزيد .

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .%

الامضات

عبدالعزیز بنجیون

مكسيم ازولاي

محمد عمور

محمد بجاوي

محمد الناصري

الحسن الكتاني

محمد مشيش العلمي